

82 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة الزكاة)|إنكم

تظلمون خالداً|صالح الفوزان|الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الثامن والعشرون. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين -

00:00:00

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد - 00:00:27

والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله تعالى واما خالد واما عاصي فانكم تظلمون خالدا - 00:00:46

فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صن وابيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:08

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة - 00:01:30

يعني على على جبائية الزكاة فهذا فيه دليل على ان ولي الامر يرسل العمال لجبائية الزكاة ويختار الامناء الثقات الذين يقومون بالامانة ولا يختار الذين لا يوثق بهم فقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:55

مرة رجلا يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال هذا لكم وهذا اهدى الي استنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخطب فقال ما بال الرجل - 00:02:28

انه نوليه على شيء مما ولانا الله عليه او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم يأتي ويقول هذا لكم وهذا اهدى الي افلا جلس هذا في بيت ابيه وامه - 00:02:52

فينظر هل يهدى اليه انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم غاية الانكار على رؤوس الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ويعني العمال والموظرون الذين يتولون الاعمال - 00:03:09

لا يجوز لهم ان يأخذوا من الناس شيئا من باب الهدية او من باب الرشوة او من باب كله رشوة سواء سميت هدية او سميت رشوة او سميت بغير ذلك من الاسماء - 00:03:33

فالذى يولي عملًا من اعمال الدولة يجب ان يكون امينا في ذلك وها هو الرسول صلى الله عليه وسلم اختار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اختار اقوى الرجال وامن واكثر اقوى الرجال واكثر الرجال امانة - 00:03:52

رضي الله عنه فجاء عمر رضي الله عنه وقال منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب. هذا فيه ان العامل يبين ما حصل يبين ما حصل ولا يسكن - 00:04:16

بل يبين لولي الامر ما حصل من الناس ولا يسكن عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم في هذا وضرأ من برأ وآذم من ذم من هؤلاء وابن جميل - 00:04:41

هكذا ورد ولم يسمى ولم يثبت له اسم الا هذه الكتبة ابن جمیل قيل انه كان من المنافقین وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاہد الله لان اتانا من فظله لنصدقن - 00:05:09

ولنکونن من الصالحين فلما اتاهم من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون اعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الا انه روی ان هذا الرجل تاب الى الله. ومن تاب الى الله تاب الله عليه. لكن هو حينما حصل منه هذا - 00:05:30

كان غير معذور ولهذا لم يعذره النبي صلی الله عليه وسلم بل قال ما نقم ابن جمیل او ما ينقم ابن جمیل يعني ما ينكر الا ان كان فقیرا فاغناه الله. فهذا فيه - 00:05:57

وجوب شکر النعمۃ وعدم انکارها وان يؤدی الانسان حق الله فيما اعطاه يؤدي حق الله فيما اعطاه ما ينطم ابن جمیل يعني ما ينکر الا ان كان فقیرا فاغناه الله وهذا من باب - 00:06:16

وهذا من باب الذم بما يشبه الملح او كما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سیوفهم بهن قلول من طراع الكتائب فهذا مدح بما يشبه الذم ما ينقم ابن جمیل الا ان كان غنیا - 00:06:41
الا ان كان فقیرا فاغناه الله الذي يمنع حق الله هذا يكون قد نقم نعمۃ الله وانکرها والعياذ بالله واما خالد يعني خالد بن الولید رضي الله عنه القائد البطل - 00:07:12

المشهور سيف الله كما سماه النبي صلی الله عليه وسلم الرسول دافع عنه واعتذر عنه وقال اما خالد فانکم تظلمون خالدا فانه قد احتبس اعتاده واذراعه في سبيل الله فرأى الرسول صلی الله عليه وسلم بين عذر خالد رضي الله عنه - 00:07:37
في انه ليس عنده شيء يذكر ليس عنده شيء يذكر لانه حبس يعني وقف وقف اعتاده يعني سلاحه واذراعه في سبيل الله. يعني للجهاد اوقفها للجهاد. الم يبق عنده شيء - 00:08:05

يذكر او ان معناه ان خالدا رضي الله عنه صرف زكاته في هذه الاشياء اشتري بها عتادا وسلاحا واقفه في سبيل الله صرف الزکاة في سبيل الله. ولا شك ان - 00:08:27

ان اعداد السلاح والقوة في سبيل الله عز وجل والله جعل من مصارف الزکاة في سبيل الله وفي سبيل الله وابن السبيل وقالوا وهذا فيه دليل على انه يجوز وقف المنقول وقف الشيء المنقول كالسيف والسلاح - 00:08:49
والدابة والدروع اليك الوقف خاصا بالأشياء الثابتة بل يجوز وقف الاشياء المنقوله كالادوات واما العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلی الله عليه وسلم النبي صلی الله عليه وسلم اعتذر عنه - 00:09:11
بانه قد ادى الزکاة معجلة اخذ منه الرسول صلی الله عليه وسلم الزکاة معجلة فهي علي وامثالها اي انها عندي ودخلتها وقبطتها منه. هذا قول وقيل المراد ان الرسول تحملها عنه - 00:09:38

الرسول صلی الله عليه وسلم تحملها عن عمه اما انه يعفي احدا من الزکاة ابدا فخالد عذرته انه لم يبقى عنده شيء للزکاة او انه اخرج الزکاة وجعلها - 00:10:01
في سبيل الله والعباس اما لانه عجلها او لان الرسول صلی الله عليه وسلم تحملها عنه فبين صلی الله عليه وسلم عذر المعذورين ذم الذين لا عذر لهم. ذم الذين لا عذر لهم - 00:10:22

وهذا من العدل والانصاف منه صلی الله عليه وسلم ثم انه بين ما لعنه العباس من المكانة لانه عم الرسول صلی الله عليه وسلم ومن اقرب القرابة الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:10:44

فله فضل القرابة وفضل الصحبة ولا يجوز الكلام فيه ولهذا قال لعمر يا عمر الم تعلم ان عم الرجل صن وابيه والصنو معناه النخلتان تكونان في اصل واحد قال تعالى - 00:11:08
وفي الارض قطع متجاورات وجنتان من اعناب ونخيل اه وجنتان من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يعني ثنتين في اصل واحد او كل واحدة في اصل مستقل - 00:11:31

ومع هذا تختلف في الاكل الطعم واللون والرائحة مع انها تشرب من ماء واحد وفي تربة واحدة وقد يكون اصلها اصلهما واحد هذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى صنوان وغير صنبع يسقى بماء واحد ونفضل بعضها - [00:11:52](#)

على بعض في الاكل بعضها جيد وبعضها ردي وبعضها احمر وبعضه اصفر وبعض مع ان كل المنيت واحد والماء واحد هذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى. ورد على اهل الطبيعة - [00:12:21](#)

الذين يقولون ان الاشياء ترجع الى الطبيعة. لا الاشياء ترجع الى قدرة الله جل وعلا وخلقه سبحانه والا لما اختلفت هذه الاشياء مع انها تشرب من ماء واحد وفي تربة واحدة - [00:12:40](#)

بل بعضها في اصل واحد الحاصل ان هذا فيه بيان لفضل العباس رضي الله عنه فيه احترام قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فان لهم مزية القرابة على غيرهم نعم - [00:12:59](#)

عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال لما اساء الله على نبيه يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئاً فكانوا في انفسهم - [00:13:20](#)

اذ لم يصبه اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معاشر الانصار احمدكم ضلالاً فهداكماكم الله بي وكتبت متفرقين فالذين الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله امن. قال ما يمنعكم ان تجيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:44](#)

قال كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتكم بهذا وكذا لا ترضون ان يذهب الناس بالشدة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله وتدّهبون برسول الله الى رحالكم - [00:14:17](#)

لولا الهجرة لكنت امراً من الانصار ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض هذا الحديث - [00:14:40](#)

انه لما اساء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم هو الغنيمة الفيء هو الغنيمة سمي شيئاً من الرجوع لان الاموال اصلها للمسلمين وكونها بيد الكفار هذا على خلاف الاصل - [00:15:07](#)

الاصل ان الاموال للمسلمين فاذا رجعت من الكفار الى المسلمين فقد فائت الى اصلها افاء الله على رسوله يوم حنين ويوم حنين حنين هو الوادي الوادي الذي يقع شرقى مكة - [00:15:30](#)

عند التنعيم وش عنده التنعيم؟ جرت فيه الواقعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيلة هوازن. سنة ثمان من الهجرة في شوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واستسلمت قريش لرسول الله - [00:15:56](#)

صلى الله عليه وسلم وكانت قبيلة هوازن بالطائف وما حولها خشوا ان يأتيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قشوا ان يأتיהם رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قريش. فجمعوا قوتهم - [00:16:17](#)

ورجالهم واموالهم ونسائهم وجاءو ي يريدون غزو النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما علم صلى الله عليه وسلم بذلك جهز الجيش فخرج اليهم اثنى عشر الفا من المقاتلين ثم التقوا في وادي حنين - [00:16:38](#)

التقوا في وادي حنين ثم دارت المعركة وحصل على المسلمين في اولها حصل عليهم شيء من الشدة لان هوازن امسك الجبال والمرتفعات انقضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:17:10](#)

ولا بعض الصحابة هاربين ولم يبقى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر معه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا صوت الرسول صلى الله عليه وسلم رجعوا - [00:17:34](#)

والتفوا حوله وتجمعوا حوله ودارت المعركة من جديد ونصر الله المسلمين. واخذوا ما مع هوازن من الاموال العظيمة. التي جاءوا بها من الابل والغنم والنساء والذرية غنمهم المسلمين وهذا ذكره الله في قوله - [00:17:55](#)

لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين يعني ونصركم يوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغنى عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتكم مدربين. ثم انزل الله سكينته على رسوله - [00:18:19](#)

وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السهلا وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم فبعض الصحابة لما خرجوا من مكة ورأى كثرة القوم وكثرة الجيش قال لنغلب اليوم من قلة - [00:18:43](#)

الله جل وعلا اراهم ان الكثرة لا تغبني شيئا والعجب بالقوة لا يغبني شيئا وانما يجب التوكل على الله سبحانه وتعالى لا على الكثرة والله اراهم سبحانه وتعالى عقوبة هذه الكلمة وهذا الاعجاب - [00:19:08](#)

فلا يجوز للمسلمين ان يعجبوا بأنفسهم او بقوتهم بل لا بد ان يعتمدوا على الله ويتوكلوا على الله سبحانه وتعالى فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاموال وزعها ووزعها وخص المؤلفة - [00:19:33](#)

في المؤلفة قلوبهم وهم الذين اسلموا حديثا ولم يتمكن الاسلام من قلوبهم او الذين لم يسلموا حضروا المعركة ولم يسلموا لانه خرج من اهل مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم اناس وهم على الكفر - [00:19:58](#)

لينظروا ماذا يكون فالرسول اعطاهم ليتألفهم للدخول في الاسلام فاسلموا وحسن اسلامه منهم صفوان ابن امية اسلموا وحسن اسلامهم بسبب تأليف والله جعل في الزكاة حظا للمؤلفة قلوبهم من ضعيف الايمان حتى يقوى ايمانه - [00:20:18](#)

ومن الكافر الذي يطمع في ايمانه ومن الكافر الذي يخشى على المسلمين من شره. فيعطي ما يدفع شره فشخص النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم واعطاهم زادهم لاجل تأليفهم على الاسلام - [00:20:47](#)

ولم يعطي الانصار شيئا مع ان الانصار رضي الله عنهم هم الذين يلون المهاجرين في الفضيلة والنصرة لم يعطهم شيئا. لماذا؟ هل لانه لا يحبهم لانه يحبهم صلى الله عليه وسلم اشد المحبة - [00:21:10](#)

ولكن وكلهم الى قوة ايمانهم. وكلهم الى قوة ايمانهم بالله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم. فلم يعطهم شيئا. فتكلم بعضهم من من صغارهم تعرفون الناس حتى ولو كانوا طيبين - [00:21:29](#)

يحصل شيء من صغارهم ومن جهالهم واما عقلاؤهم فلم يتكلموا لكن صغارهم وجهالهم تكلموا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فجمعهم وخطب فيهم واقنעם عليهم الصلاة والسلام بانه لم يعطهم لان لانه وكلهم الى قوة - [00:21:48](#)

ايمانهم رضي الله عنهم ثم ذكرهم بنعمة الله وقد جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهم في حرب وفي فقر وفي شدة فالله الف بين قلوبهم لرسوله صلى الله عليه وسلم - [00:22:14](#)

واغناهم من الفقر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا. واذکروا نعمة الله عليکم. هذی نزلت في الانصار. اذ كنت - [00:22:41](#)

انتم اعداء فالله بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوان وكتتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك بیین الله لكم ایاته لعلکم تهتدون. ذکرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. لانهم كانوا ضلالا على الكفر هداهم الله للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:59](#)

وكانوا اعداء يتقاتلون فيما بينهم. الاوس والخرج اختنان اختنان قبيلتان دارت الحروب بينهم وحروب بينهم وبين اليهود فكانوا في حرب فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اطفأ الله به الفتنة - [00:23:25](#)

وتآلفوا وصاروا اخوانا وكانوا فقراء عالة يعني فقراء فاغناهم الله بالرسول صلى الله عليه وسلم صارت لهم مزارع وصارت لهم اموال وبيع وشراء بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرهم بهذه النعمة - [00:23:46](#)

ليقنهم وكل ما قال شيء اعترفوا وقالوا الله ورسوله امن امن علينا بذلك هذا اعتراف منهم بنعمة الله ثم انه قال لو شئتم لاجبتم وقلتم الم تأتنا - [00:24:07](#)

الم تأتنا اه طريدا فاويناك لانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة وحده هو وابو بكر فاووه ونصروه جاهدوا معه هذا فضل من الانصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:31](#)

الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه واعزوه وجاهدوا معه والذين تبأوا الدار والايام من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اتوا و يؤثرون على انفسهم - [00:24:58](#)

ولو كان بهم خصاصة فهو ذكرهم بفضلهم عليهم وذكرهم بفضلهم عليه وهذا من الانصاف والعدل هذا من الانصاف والعدل ومع هذا

يقولون الله ورسوله امن. لم يقولوا نعم اويناك بل يقول الله ورسوله امن. المنة لله - 00:25:20

ولرسوله في هذا هذا اعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى ثم انه صلى الله عليه وسلم قال اترظنون ان يذهب الناس بالشأة والبعير
وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم - 00:25:45

يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبهم وهو معهم وهو هؤلاء فاعطاهم الرسول هذه الشيأة
وهذه الابل ليتألفهم على الايمان والايمان لا يعدله شيء - 00:26:05

من امور الدنيا الايمان لا يعدله شيء وصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعدلها شيء فهو ذكرهم بصحبة الرسول صلى الله عليه
وسلم ومحبته لهم وانه معهم قلبه ومحبته وميموله عليه الصلاة والسلام - 00:26:23

هذا يغينهم عن الدنيا وما فيها فالرسول صلى الله عليه وسلم اقتعهم ورضوا بذلك وذهب ما في نفوس بعضهم فهذا الحديث يتعلق
فيه من مسائل الزكاة المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم - 00:26:47

وانهم يعطون من الزكاة ويعطون من الفيء وبيت المال ما يؤلف قلوبهم هذا الذي يتعلق من الحديث بالباب وفيه ان ان العطاء ليس
دليلا على الفضل وانما الفضل في الايمان - 00:27:15

الفضل بالايمان الصحابة لم يعطوا لانهم ثابت الايمان لا يؤثر عليهم عدم العطاء والممؤلفة قلوبهم يؤثر عليهم عدم العطاء. فلو لم
يعطهم لحصل منهم عليهم هم ظرر بنقصان ايمانهم - 00:27:42

وحصل على المسلمين ايضا من الكفار شر فهذه حكمة من الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه فضل الانصار وقوله صلى الله عليه
وسلم لو سلك الانصار واديا او شعبا لسلكت شعب الانصار. يعني في المحبة - 00:28:08

بالمحبة والموالاة والقرب منهم وقولها الانصار شعار وغيرهم دثار الشعار هو اللباس الذي يلي الجلد والدثار هو الغطاء الذي فوق
الشعار هذا يدل على فظفهم وقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان - 00:28:29

لا شك ان الانصار افضل الصحابة بعد الرسول بعد المهاجرين المهاجرون افضل الانصار افضل من الانصار المهاجرون الذين تركوا
ديارهم واموالهم افضل من الانصار والانصار افضل من غيرهم الفضائل تختلف - 00:28:55

الفضائل تختلف ثم قال انكم ستلقون بعدي اثرة الاثرة هي الاستئثار بالمال وحرمان بعض الناس وحرمان بعض الناس.
فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الانصار سيحرمون من المال في المستقبل من بيت المال في المستقبل. يعني بعد الخلفاء
الراشدين - 00:29:19

فامرهم بالصبر امرهم بالصبر على ذلك والا يخرجوا على ولی الامر هذا فيه دليل على انه لا يجوز الخروج على ولی الامر من اجل
الدنيا من اجل طمع الدنيا لا يجوز هذا - 00:29:53

حتى ولو ان ولی الامر اساء في بيت المال لا يجوز الخروج عليه بل يصبر يصبر على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر الانصار
بالصبر مع الاثرة هذا واضح - 00:30:10

وهذا مذهب اهل السنة والجماعة لانه لا يجوز الخروج على ولی الامر وان اساء التصرف في بيت المال بل يصبر على ذلك وهذه
مسؤوليته هذه مسؤوليته والمسؤول عنها اما الخروج عليه فيسبب شرا كثيرا وسفكا للدماء - 00:30:28

تفريقا للكلمة تسلط للاداء الصبر على المقدرة القليلة لدفع ما هو اعظم منها هذا مطلوب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
وارتكاب اخف الظررين لدفع اعلاهما اعلاهما هذا شيء معروف - 00:30:50

قواعد في الشريعة فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة فيه اولا اعطاء المؤلفة قلوبهم وان هذا من من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
ثانيا فيه ان من يقوى ايمانه فانه يوكل الى ذلك - 00:31:12

ولا يعطي شيئا لانه عدم عطاءه لا يؤثر عليه لانه يرظمى بما عند الله سبحانه وتعالى فقوى الايمان لا يعطي واما ظعيف الايمان فيعطي
خشية عليه من من الردة ومن الانتكاس - 00:31:34

اما المؤمن فهذا لا يخشى عليه ان جاءه شيء اخذه وان لم يأته شيء فانه يصبر انه لا يريد الدنيا وانما يريد الآخرة المسألة الثالثة فيه

فضل الانصار رضي الله عنهم - 00:31:57

فيه فضل الانصار رضي الله عنهم والمسألة الرابعة فيه منة الله جل وعلا ببعثة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان الله هدى به من الضلاله وعلم به من الجهالة وامن به من الخوف - 00:32:15

ولهذا يقول جل وعلا لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولنا منهم الاية والمسألة خامسة فيه علم من اعلام النبوة نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ما اخبر انه سيحصل للانصار وقد حصل - 00:32:37

من الاثرة وفيه انه لا يجوز الكلام في ولي الامر او الخروج عليه بسبب عدم العطاء من بيت المال فليصبر على ذلك لانه امر الانصار بالصبر عند الاثرة المسألة السادسة - 00:33:05

فيه دليل على ان الانصار سيردون الحوض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة نعم بسم الله باب صدقة الفطر نعم صدقة الفطر هذا من اضافة الشيء الى سببه - 00:33:34

فالفطر سبب لوجوب الصدقة والمراد بالفطر الفطر من رمضان المؤلف رحمه الله من ذكر الاحاديث الواردة في زكاة الاموال ذكر الاحاديث الواردة في زكاة البدن - 00:34:00

لان صدقة الفطر زكاة للبدن وسببها الفطر من رمضان ولذلك تجب على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد ولو لم يكن عنده مال ما دام انه يقدر على اخراج صدقة الفطر تجب عليه ولو كان ما عنده مال - 00:34:24

غيرها لانه تابعة للبدن تابعة للبدن والحكمة فيها اغناء الفقراء يوم العيد. لان يوم العيد يوم تعطل فيه الاعمال وتغلق فيه المحلات فلا يوجد الفقير ما يقتات به لا يوجد عملا - 00:34:49

لا يوجد عملا يشتغل مثل سائر الايام ويحصل على قوته وال محلات قد اغلقت ما حتى لو كان معه دراهم ما يوجد محلات يشتري منها الطعام لانهم يغلقون - 00:35:18

الدكاين فلذلك شرع الله الصدقة لاغناء الفقراء في هذا اليوم ولاجل ان يفرح الفقراء مع الناس لان هذا اليوم يوم اكل وشرب فيعطيون من اجل ان يأكلوا ويشربوا ويفرحوا - 00:35:41

مع الناس وهي مواساة صدقة الفطر مواساة للمحتاجين في هذا اليوم يعني صدقة الفطر في هذا اليوم في غاية المناسبة وفي غاية الحكمة نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال - 00:36:04

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاع من شعير قال فعل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير - 00:36:30

نعم هذا الحديث اصل بوجوب صدقة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله والفرض معناه الایجاب اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم - 00:36:52

على الحر وعلى المملوك وعلى الذكر وعلى الانثى وعلى الصغير وعلى الكبير فيه وجوب صدقة الفطر وانها فرض وليس مستحبة وفيه ايضا مقدارها مقدار صدقة الفطر وانه صاع بالصاع النبوى - 00:37:12

الذى هو اربعة امداد الصاع النبوى الذى هو اربعة امداد ومقداره بالكيلو اليوم يقارب ثلاث كيلو. فمن اخرج ثلاث كيلو فقد اخرج الصاع النبوى وزيادة احتياط ثم بين الصنف الذى تخرج منه بين الصنف الذى تخرج منه وهو التمر - 00:37:37

الطعام وهو البر والشعير ويأتي في بقية الاحاديث التمر والزيت ولاقط وكذلك كل ما يقتات في البلد. كل ما يقتات في البلد من الرز والدخن والذرة غير ذلك لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:38:08

صدقة الفطر تخرج من قوت البلد. في كل بلد بحسبه واما اخراج نصف صاع بدل الصاع من الحنطة فهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه بخلافة معاوية رأى ان نصف الصاع من الحنطة يعادل الصاع من غيره - 00:38:38

وهذا اجتهاد صحابي ولكن خالفه غيره كما يأتي في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وكما في هذا الحديث لو فرضها صاعا ولا اجتهاد مع النص لا اجتهاد مع النص - 00:39:05

فلا بد من اخراج الصاع من كل صنف نعم وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة هذا بيان لوقت اخراج صدقة الفطر اخراج صدقة الفطر وقت اخراج صدقة الفطر - 00:39:23

ينقسم الى ثلاثة اقسام ووقت جواز وقت فضيلة وقت قضاء اما وقت الجواز فيجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لان الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين هذا من باب الجواز - 00:39:44

اما وقت الفضيلة فهو قبل خروج الناس لصلاة العيد هذا وقت الفضيلة واما وقت القضاء فهو بعد يوم العيد اذا مضى يوم العيد ولم يخرجها وجب عليه ان يقضيها لانها دين - 00:40:08

في ذمته ولا يجوز ان يتركها ابدا واما وقت الوجوب وقت وجوب صدقة الفطر فهو بغرروب الشمس ليلة العيد اذا غربت الشمس ليلة العيد وجب اخراج صدقة الفطر. واخراجها قبله بيوم او يومين هذا من باب السعة والرخصة - 00:40:30

تخرج قبل وجوبيها لا بأس. نعم. توسيعة على الناس ايضا. نعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - 00:40:54

او صاعا من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى ماذا من هذه يعدل مدين يعدل مدين - 00:41:11

قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبين ان مقدار - 00:41:27

زكاة الفطر صاع وان معاوية رضي الله عنه رأى ان انها من السمرة يعني حنطة الشام السمراء حنطة الشام وهي ممتازة من النوع الممتاز رأى رضي الله عنه ان النصف الصاع يعادل الصاع - 00:41:45

من غير هذا اجتهاد منه رضي الله عنه خالفة ابو سعيد وقال اما انا فاخراجها كما كان يخرجها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من كذا او صاع من والحق لا شك انه مع ابي سعيد رضي الله عنه. واما اجتهاد معاوية - 00:42:06

فلا يقابل لا يقابل النص لا من معاوية ولا من من غيره. واما ذكر هذه الاصناف الخمسة الطعام معناه البر والتمر الطعام والشعير والتمر والزبيب وهو مجفف - 00:42:27

التمر مجفف الرطب والزبيب مجفف العنب والاقط مجفف اللبن هذا في الغالب يكون عند الbadia النبي صلى الله عليه وسلم يعني عددها من اجل التيسير على الناس لان كلاما يخرج مما عنده - 00:42:47

اللي عنده طعام يخرج طعام اللي عنده شعير يخرج شعير اللي عنده تمر اللي عنده زبيب يخرج اللي عنده اقط مثل الbadia يخرج العقد فهذا من باب التوسيعة - 00:43:06

على الناس ويخرج غيرها مما يقتات في البلد ليس الاخراج خاص بهذه الاصناف وفيه رد على الذين يقولون باخراج القيمة بصدقة الفطر الرسول امر صلى الله عليه وسلم باخراجها من الطعام - 00:43:18

لاخراجها من الطعام ولم يأمر باخراجها من النقود وقدرها بالصاع هذا مما يؤكد انها لابد ان تكون مما يكال من الطعام وغيره من الاقواعات ولا تكون من النقود - 00:43:43

وايضا صدقة الفطر صدقة ظاهرة واما اخراج الدراهم فهو صدقة خفية الرسول صلى الله عليه وسلم امر بااظهارها بالكيل والوزن والأخذ والعطاء صدقة ظاهرة فلو انها اخرجت دراهم ما صارت ظاهرة صارت خفية فهي مظهر وشعيرة - 00:44:03

يجب اظهارها ولا يجوز اخفاؤها نقودا وايضا الفقر لا يجد يوم العيد محلات يشري منه حتى لو اعطيتوا نقود ما يجد محلات يشري منها فتعطيه طعاما يستفيد منه تعطيه الطعام يستفيد منه ولا يحتاج الى شراء وذهب الى المحلات - 00:44:28

الذين يقولون انها تخرج القيمة هؤلاء قولهم لا شك انه مرجوح وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. ولكن قوله مرجوه انه اذا كنا رددنا قول معاوية وهو صحابي - 00:44:52

في مقابلة النص فكيف لا نرد قول ابي حنيفة رحمه الله وهو في مقابلة نص. القاعدة انه لا اجتهاد مع النص ابدا نعم صلى الله عليه

كتاب الصيام يكفي نقف عند هذا. نعم. احسن الله اليك - 00:45:08

فضيلة الشيخ يقول السائل هل قول الرسول صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض بشرى لهم ما في شك ان هذا بشرى لهم وتسلية لهم لأنهم سيلقون الرسول صلى الله عليه وسلم على الحوض - 00:45:31

ما قال لعلمكم تلقوني على الحوض بل قال حتى تلقوني على الحوض. اخبر خبرا جازما انهم سيلقونه على الحوض رضي الله عنه نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز قول - 00:45:51

منة الله ولا منة خلقه العبارة هذى فيها شيء الانصار قالوا الله ورسوله امن المخلوق له منة ولكن الله ورسوله امن من المخلوق نعم احسن الله اليك يقول السائل في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:46:07

هدايا العمال غلول. ما معنى غلول؟ يعني المذكور في قوله تعالى ومن يغلى يأتي بما غل يوم القيمة انها من الغلول من الصدقة او من الغنيمة وانه يأتي بها يوم القيمة يحملها - 00:46:30

يحملها فضيحة له نعم احسن الله اليك يقول السائل جاء الفي الحديث بمعنى الغنيمة وكثير من اهل العلم يفرق بين الفيء والغنيمة فكيف توجهون ذلك؟ يا اخي له موارد منها الاراضي والمزارع التي - 00:46:52

يغنمها المسلمين ويأخذون عليها الخراج كذلك من موارد الغنيمة فهي غنيمة وهي غير نعم احسن الله اليك يقول السائل كيف يسلم طالب العلم من العجب في العلم اذا سلمه الله - 00:47:15

يسلم اذا سلمه الله واخلص النية لله عز وجل وتواضع له يسلم ان شاء الله نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم التصدق بالفطر عن الحمل سنة اخراج صدقة الفطر عن الحمل سنة ليست واجبة - 00:47:38

تجب عن المولود اما الحمل فيسبح لان عثمان رضي الله عنه امر باخراج الصدقة عن الجنين هذا من باب الاستحباب. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا كان الفقير لا يحتاج الى طعام لكثرته عنده - 00:47:58

ولكن يريد مالا ما هو فقير اللي عنده طعام كثير هذا ما هو بفقير عطاه واحد ما عنده طعام نعم احسن الله اليك يقول السائل ساهمت في شركة عقارية وهذه الشركة لا تعطينا الارباح - 00:48:16

الا بعد سنة ونصف تقريبا فكيف ادفع الزكاة اذا حال الحال اذا جاءتك الارباح تخرج زكاتها تخرج ربع العشق اذا قبضتها نعم لان قبل قبيل قبظها ما تدربي عن هل هناك ارباح او ما هناك؟ وهل هي قليلة او كثيرة - 00:48:32

ولا تتمكن منها الا بالقبول. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم احسن الله اليكم في اقسام اخراج صدقة الفطر بالوقت وقت القضاء بعد العيد او بعد الصلاة وانا لم وبعد العيد بعد القضاء بعد العيد - 00:48:53

اما اخراجها في بقية اليوم فهو اذى وليس قطاء لكنه يأثم لكنه يأثم على تأخيرها. وقد قال صلى الله عليه وسلم من اخرجها بعد بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات يعني يقل ثوابها - 00:49:12

عن صدقة الفطر فهي ادھى لكنه يكون ثوابها قليل نعم احسن الله اليك يقول السائل ما نصاب الزكاة بالريالات؟ نعم يقول ما نصاب الزكاة بالريالات النصاب من من الفضة مئتا درهم اسلامي - 00:49:29

وهي مئة واربعون مثقالا ومقدارها بريال الفضة السعودية ستة وخمسين ريال وخمسين ريال فضة سعودي او ما يعادلها يعادل الستة والخمسين من النقد الورقي ما يعادل قيمتها ما يعادل قيمة ست وخمسين - 00:49:50

ريال من الفضة لان صرف الفضة يختلف زيادة ونقصا وارتفاعا وانخفاضا فليسأل مع ان اكسر المزكين عندهم اكثر من من النصاب عندهم بالالاف وال مليارات والمليارات ما عندهم ما هم بس ما عنده الا نصاب - 00:50:12

يعني ما عنده الا ما يعادل ستة وخمسين ريال قليل هذا نعم هو يذكر يخرج ربع العشر الا يحتاج انه يعرف النصاب. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما هو ضابط الفقر - 00:50:31

الذى لا يخرج معه زكاة الفطر اللي ما يجد اللي ما يجد فاضلا عن قوت يومه ما يجد فاضلا عن قوته وقوته من يمونه بيوم العيد وليلته هذا هو اللي ما تجب عليه. اما من وجد - 00:50:45

فاضلا يخرج نعم يقول السائل ما هي نصيحتكم للمسلمين في تحري الفقراء اي اعطاء زكاة الفطر كل يعرف جيرانه ومن حوله
فيعطي من حوله من الفقراء اذا كان ما يعرف يسأل - 00:51:01

يسأل اللي حوله يعرفون الفقراء نعم اذا اجتهد الانسان واهتم عرف الفقراء اما اذا كان انه ما هم مزينين شيء ولا هم سائل ولا شيء
نعم هذا ما هو مهم بدينه - 00:51:23

نعم احسن الله اليك يقول السائل لدينا في بلادنا غنم تبلغ النصاب ولكنها تعلف اكثر السنة تعلف احسن الله اليك ولكنها تعلف اكثر
السنة فهل فيها زكاة ان كان تريدونها للدر والنسل فليس فيها زكاة اذا كانت تعلف - 00:51:37

اكثر السلف اما ان كانت ترداد للبيع والشراء فهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل صدر فتوى من
احد المشايخ في برنامج سؤال على الهاتف بان زكاة الفطر - 00:52:02

على رأيه تخرج بالقيمة لعدم انتفاع الناس بقوتهم هذا على رأيه هو هذا على رأيه هو ما يعرف الناس اذا صار هو شبعان يحسب
الناس كلهم مثله لا فيه ناس محتاجين يفرحون بالطعام في يوم العيد - 00:52:22

كثير من البيوت يفرحون بالطعام نعم اما قولك ان كل الناس اغنية وكلهم ما يبون الطعام هذا حكم على الناس بالجزاف نعم صل اليك
يقول السائل في هذه الايام شاب يدعى النصرانية - 00:52:41

فما الحكم في ذلك كيف يقول شاب يدعى النصرانية. يدعى النصرانية صار نصرانيا يعامل معاملة الكفار معاملة النصارى ان كان
مسلمًا ان كان مسلما ودعى النصراني هذا مرتد. يجب انه يتوب ولا يقتل. اما ان كان النصراني من الاصل - 00:53:02
هذا يعتبر على ما هو عليه. يعامل معاملة النصارى. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ظهر هذه الايام اغاني في الجوال اغاني صريحة
دون موسيقى في المساجد فما الحكم هذه مصيبة - 00:53:24

الجوال هذا جلب شرا على الناس هذا لا يجوز استصحاب الاغاني لا في الجوال ولا في غيره عليه انه يغير بغير فهذا الذي في الجوال
يجعل فيه منه غير الاغاني وغير - 00:53:43

الموسيقى. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز نقل الوقف الخاص بمسجد اذا لم يكن به حاجة الى مصلى اخر وليس بمسجد
وليس بمسجد لا الوقف يعمل بشرط الواقع - 00:54:01

يجب العمل بشرط الواقع واذا احتاج الى انه ينظر فيه بحسب تغيرات والظروف يرجع الى المحكمة لا يتصرف في تغييره او نقله الا
باذن المحكمة باذن القاضي نعم. احسن الله اليك - 00:54:22

يقول السائل والدي رحمه الله اوقف بيته على ورثته والبيت مؤجر فكيف يقسم الريع؟ هل بالتساوي ام للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر مثل حظ الانثيين لانه قال على الورثة - 00:54:41

علقه بالارث والارث للذكر مثل حظ الانثيين. نعم احسن الله اليك يقول السائل من ليبيها من الذي يتكلم في الجرح والتعديل؟ الله
المستعان الجرح والتعديل لائمة الحديث الامام احمد والبخاري ومسلم - 00:55:00

وبالمعنى اما الغوغاء وهؤلاء المتعاملون لا يجوز انهم يتكلمون بالجرح والتعذيب يقولون على الله ما لا يعلمون ويتكلمون في الناس
ويغتابون وهم ما يعرفون شيء لا يجوز لهم هذا - 00:55:19

نعم احسن الله اليك وهذا سائل من فرنسا يقول ما حكم المنازل التي تبني على المقابر هل يجوز الصلاة فيها وما حكم ازالة القبور
ونقلهم الى مكان اخر وبناء او بناء اي شيء في هذا المكان. المقابر ان كانت قديمة - 00:55:35

لا يجوز بناء عليها لا مساكن ولا غيره لانها ملكت المكان الذي هي فيه فلا يجوز بناء مساكن عليها واسد من ذلك بناء مساجد عليها لا
يجوز هذا ابدا تبقى بحالها وتتسور. اما اذا كان البناء اقدم والقبور حادثة مدفونة - 00:56:01

فانها تبىش القبور وتخرج للمقبرة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل قام مجموعة من الناس في السفر في اول ايام
شهر رمضان الفائت مسافة ثمانمائة كيلو مترا قام مجموعة من الناس اي نعم بالسفر في اول ايام شهر رمضان نعم - 00:56:25
فافت مسافة ثمانمائة كيلو مترا لاجل الصيد فقط وقاموا بالافطار مدة اثنى عشر يوما في شهر رمضان فماذا عليهم غير القضاء؟ ليس

عليهم غير القضاء لأنهم مسافرون والمسافر يجوز له القصر اذا كان سفره مباحا - 00:56:50

والسفر للصيد مباح فيجوز لهم ذلك لكن الاولى الاولى بالمسلم ان لا يسافر في رمضان الا لحاجة ملحة اما الصيد فيؤخره الى ما بعد رمضان ويبقى للصيام وتلاوة القرآن والاعتكاف في المسجد وذكر الله فرصة ثم يمكن ما يعود عليه رمضان مرة ثانية عليه - 00:57:09

اغتنم الفرصة اذا احتاج الى السفر يسافر اما ما عنده حاجة الا يبقي يروح يتنزه ولا يبقي يروح يتتصيد هذا ضيع خيرا كثيرا وان كان سفره جائز وفطره جائز لكنه ظيع خيرا كثيرا - 00:57:36

نعم احسن الله اليك واذا كان قصدك من السفر القرار من الصيام هذا حرام عليه اذا كان قصدك من السفر القرار من الصوم يسافر علشان يفطر هذا حرام عليه هذى حيلة - 00:57:56

على محaram الله عز وجل نعم احسن الله اليك يقول السائل ما رأيكم في من يقول عن هؤلاء المفجرين الذين فعلوا هذه الاعمال المشينة دعوهم وهم الى ما افضوا الي - 00:58:12

لا نقول عنهم مفسدون ولا مخربون ولا خوارج وقد افضوا وقد مضوا باعمالهم ولا نقول لهم انهم منتحررون ارجو الجواب حيث هذا الامر التبس على كثير من الناس. هذا الامر ليس موكولا الى هذا الشخص او غيره - 00:58:30

من السنج والعوام هذا يوكل الى اهل العلم واهل العلم بينوا حكم هؤلاء بينوا حكم هؤلاء وبينوا ان هذا العمل انه من عمل الخوارج بل اشد من عمل الخوارج وانهم مفسدون في الارض - 00:58:50

وظلمه وقتلة العلماء بينوا هذا اما قول واحد ساذج او جاهم او صاحب هو يتعاطف معهم اللي يتعاطف معهم حكمه حكمهم والعياذ بالله يتحمل من الاثم مثلهم لانه رضي بفعلهم - 00:59:08

الامر خطير جدا وانا قلت لكم امسكوا عن الكلام في هذا خلوه لاهل العلم وال بصيرة الذين يعرفون الاحكام الشرعية نعم فضيلة الشيخ يقول السائل انتي واحد من رجال الامن في الايام التي مضت قمنا بمداهمة لاحد المبانى وتم اطلاق الرصاص بين رجال الامن والارهابيين - 00:59:28

فاطلقت الرصاص على احدهم فقتلته سؤالي يقول رئيسنا في العمل انه ليس لي توبة ويستدل بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. الاية. كيف يكون رئيسك في العمل وهو يرى هالرأي - 00:59:56

ويفتري هذه الفتوى مهوب من شؤونه هذا ما هو من شؤونه انه يفتري هذا من شؤون اهل العلم هذا من يعني اطلاق الرصاص على هؤلاء لانهم هم يطلقون الرصاص. هذا من دفع - 01:00:16

شرهم وكيدهم عن المسلمين اما لو انهم استسلموا وانقادوا لحكم الله عز وجل فلا يجوز قتلهم الا بحكم شرعى اما اذا لم يستسلموا وقاوموا فلا بد من مقاومتهم احسن الله اليك يقول السائل - 01:00:34

انا اجمع كل شهر ثمان مئة ريال من اجل ان ادفع القسط السنوي للبنك العقاري في كل شهر محرم وهو تسعه الاف وست مئة واول ما يأتي شهر محرم ادفعه - 01:00:53

هل حال عليه الحال؟ وهل علي عليه زكاة؟ وكم هي نعم الحال اثن عشر شهر معروفة اذا مضى على ملك لهذه النقود اذا مضى على ملك لهذه النقود اثنى عشر شهر وجبت فيها الزكاة اذا بلغت نصابا سواء كنت - 01:01:08

اجمعها لزواج او لقضاء دين او لشراء بيت او غير ذلك او تجمعها للتجارة المهم اذا حال الحال على مبلغ من الدرهم يبلغ النصاب فاكثير وجبت فيه الزكاة دون نظر الى قصتك في هذا المال. نعم - 01:01:26

احسن الله اليك يقول السائل توفي والدي منذ عشرين سنة وترك لنا ورثا نقدا بالعملة العراقية ولم يذكرها لمندة ست سنوات تقريبا ثم بعد ذلك الغيت قيمة العملة العراقية لمدة اربعين سنة - 01:01:48

ثم قبل خمسة اشهر تقريبا عادت العملة للرجوع الى الاسواق فصرفناها الى الريالات السعودية فكيف نذكرها الان تذكرها عن الفترة التي لم تلغى فيها. الفترة التي لم تلغى فيها الزكية. وبعد ما الغيت - 01:02:11

فترة الالغاء ليس فيها زكاة فاذا عادت الى الاعتبار يبدأ اعتبارها عن السنوات التي مرت عليها بعد عودة اعتبارها الحال ان انه ما دامت معتبرة ولا تزكي سواء في الفترة السابقة او في الفترة الجديدة - [01:02:30](#)

اما وقت الغائها فليس فيها زكاة. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تجب الزكاة بالذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة؟ لا الحلي المباح هل يقصد به التزين - [01:02:53](#)

ليس فيه زكاة عند جمهور اهل العلم نعم فمن اراد ان يزكيه من باب الاحتياط لا شک فلا بأس بذلك. اما الوجوب لا ما يجب نعم.

احسن الله اليك يقول السائل ما هي كيفية اخراج زكاة الراتب - [01:03:13](#)

حيث يكون اولهما قد مضى عليه الحول والبعض الاخر لم يمضي عليه الحول. هذا ذكر العلماء له حلا مريحا وهو ان يجعل شهرا من السنة شهرها لزكاتك تخرج زكاة ما - [01:03:32](#)

تجمع لديك في هذا الشهر مما تم حوله وما لم يتم ما حوله الى مثله من السنة القادمة وبهذا تبرأ ذمتك ان شاء الله نعم يقول السائل فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:03:49](#)

ما حكم زكاة الاراضي المعدة للبيع والشراء في قيمتها هذى عروض تجارة الاراضي والبيوت والسيارات جميع ما يعد للبيع والشراء هذا يسمى عروض التجارة الزكاة في القيمة في قيمته يثنى - [01:04:05](#)

عند تمام السنة على رأس المال ويزكي حسب القيمة المقدرة رب العشر نعم احسن الله اليك يقول السائل ايضا ما حكم زكاة الاراضي المعدة للبيع والشراء سبق الكلام على هذا قلنا انه عروض تجارة تتثنى عند تمام الحول عليها بما تساوي وتخرج زكاتها. نعم - [01:04:25](#)

احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟ لا لا ما يجوز اسقاط الدين عن الزكاة لأن الله يقول واتوا الزكوة واسقاط الدين ليس ايتاء وانما هو ابراء - [01:04:53](#)

ابراء فقط وقد يكون صاحب هذا الدين ايسا منه ويبني يجده علشان انه يكون محل الزكوة لما ايس منه او خاف انه ما يجي يبني يجعله بدل الزكوة ما يجوز هذا - [01:05:12](#)

يخرج الزكوة من عنده والدين اذا جاءه يزكيه الا ان كان على غني وباذل فيزكيه ولو ما قبظه. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم دفع الزكوة للمراكز والجمعيات الدعوية - [01:05:29](#)

لا يا اخي الزكوة للفقراء والمساكين والمصارف الثمانية ما تدفع للمراكز والمؤسسات الدعوية هذى تمول من الصدقات والتبرعات اما الزكوة فهي للمصارف التي خصها الله بها وهي ثمانية نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:05:50](#)

رجل قد توفي وقد جعل جزءا من راتبه يستقطع شهريا يستقطع للجمعيات الخيرية والدعوة الى الله فهل يستمر هذا الاستقطاع بعد موته علما ان الورثة موافقون على هذا الاستقطاع اذا وافق الورثة - [01:06:15](#)

يستمر اذا لم يوافق الورثة فلا ينفذ الله في الثالث فاقل لأن هذه وصية تنفذ من الثالث ساقط اما اذا اجاز الورثة هذا فلا بأس. نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:06:36](#)

الا تكفي صدقة فطر الحر عن المملوك لأن المال لسيده ايش يقول الا تكفي صدقة فطر الحر عن المملوك لأن المال لسيده ما هو بزكوة مال يا اخي هذى زكاة بدن - [01:06:55](#)

زكاة بدن ما هي بزكاتنا والزكوة تجب على المنفق من تجب عليه نفقة الشخص تجب عليه فطرته والسيد يجب عليه الانفاق عن العبد فيخرج زكاة مثل ما انه يخرج عن زوجته وعن - [01:07:13](#)

اولاده وعم من يمونه ويتفق عليهم صدقة الفطر تتبع النفقة فالذي ينفق هو الذي يخرج صدقة الفطر نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجزئ الوضوء عن الغسل لمن احتلم وهو نائم - [01:07:36](#)

وما حكم من يقول هل يجزئ الوضوء عن الغسل لمن احتلم وهو نائم وما حكم من احتلم ثم استنجى وصلى يومه ذلك بعد ان نظف ملابسه واذا كان فعلي خطأ - [01:07:59](#)

فكيف اعيد الصلوات التي صليتها فعملك خطأ منه في المئة بلا شك الوضوء لا يجزي عن الاغتسال الوضوء لا يجزي عن الاغتسال.

وكونك صليت من غير اغتسال صليت بغير طهارة - 01:08:19

فيجب عليك الاغتسال واعادة او قضاء الصلوات التي فعلتها وانت على غير طهارة نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تعليم الصلاة والوضوء عن طريق الصور وكذلك انصاف يقول هل تعليم الصلاة - 01:08:38

هل تعليم الصلاة والوضوء عن طريق السور وكذلك الصاقها في المساجد وعلى بعض الكتب من هدي السلف مع العلم لا ما هو منهج السلف هذا من هدي العابثين او من هدي السلف - 01:09:00

ما تستعمل الصور حتى ولو كان يقولون ما لها رؤوس او ما لها وجوه هذا من العبث والمسلمون يعرفون كيف يتوضؤون ولله الحمد ويعرفون كيف يصلون ما وصلوا في الغباوة الى حالد - 01:09:18

هذا من العبث وتعليقها في المساجد لا يجوز. وانا ارى ان المساجد لا يعلق فيها شيء. المساجد ما هي بمحلات اه اعلانات او محلات اه تعليقات اوراق او مساجد يجب ان لا يعلق فيها شيء ابدا - 01:09:32

نعم احسنت احسن الله اليك يقول السائل لقد سمعنا من بعض المشايخ ان الغش في الامتحانات يجوز الا في الصف الثالث ثانوي لانه يحدد المستقبل افیدونا جزاكم الله خيرا هؤلاء ليسوا مشايخ - 01:09:48

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من غشنا فليس منا. هؤلاء جهال وليسوا اللي يجيزون الغش والغش من طالب العلم اشد من الغش من غيره والذي يدرس هذا طالب علم - 01:10:09

فيجوز لها الغش لا في طلب العلم ولا في غير يجب عليه الصدق والامانة فيكون غشاش نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم في درس سابق ان قنوت النوازل لابد فيه - 01:10:23

من فتوى من ولي الامر ممثلة بوزارة الشؤون الاسلامية فهل ما يحصل الان في من قنوت فهل ما يحصل الان في قنوت كثير من الائمة لصالح لصالح العراق - 01:10:42

وهو اجتهاد منهم بدون اذن من الوزارة هل يأثم هذا الامام وهل ينكر عليه الفتوى ليست من وزارة الشؤون الاسلامية. الفتوى من دار الافتاء الى اللجنة الدائمة والوزارة انما هي مبلغ فقط مبلغ لفتوى - 01:10:58

وهو اجتهاد الذين اجتهدوا وقنتوا نقول انهم اخطأوا في هذا لكن لعلمهم يعذرون باجتهادهم وغيرتهم على المسلمين يعذرون في هذا ان شاء الله ولكن الاولى بهم الا يستعجلوا في هذا الامر - 01:11:19

لان هذا فيه نوع من الافتئات على ولة الامر في نوع من عدم الانضباط والمسلمون يجب ان يكونوا منظبين مع العلما ومع ولة الامور واللي بيبي يدعو لاخوانه المسلمين الباب مفتوح يا اخي يدعوا لهم في صلاته في جلوسه في مشيه في - 01:11:37

جميع احواله يدعو للمسلمين ما هو بخاص بالقطوط لم يختص الدعاء بالقطوط انما القنوت نوع من الدعاء وهو راجع الى اهل الحل والعقد نعم احسن الله اليك يقول السائل هل قبول المعلم - 01:11:57

القبول المعلم من تلميذه شريطا للتوزيع الخيري يعتبر من باب قبول الهدية. نعم المعلم لا يقبل من تلميذه شيئا. لا قلما ولا شريطانا اي شيء لان هذا يعتبر من الرشوة - 01:12:18

ولو كان يسيرا لان المعلم مسؤول عن الطالب ويحكم عليه وفي تصحيح اوراقه فاذا اهدي اليه الطالب فقد يميل معه. يصير محل تهمة اذا بغي شريط يشتري يا اخي من التسجيلات وش بيبي - 01:12:34

اذية الطالب الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:12:52